

المسائل السروية

[101] هذا مع قوله سبحانه: * (إن ا لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء) * (1) فأخبر أنه لا يغفر الشرك مع عدم التوبة منه، وأنه يغفر ما سواه بغير التوبة، ولولا ذلك لم يكن لتفريقه بين الشرك وما دونه في حكم الغفران معنى معقول. وقال تبارك وتعالى: * (ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم) * (2). وهذا القول لا يجوز أن يكون متوجها إلى المؤمنين الذين لا تبعة بينهم وبين ا تعالى، ولا متوجها إلى الكافرين الذين قد قطع ا على خلودهم في النار، فلم يبق إلا أنه توجه إلى مستحق العقاب من أهل المعرفة والتوحيد. وفيما ذكرنا أدلة يطول شرحها، والذي اثبتناه هاهنا مقنع لمن تأمله إن شاء ا. وقد أملت في هذا المعنى كتابا سميته: (الموضح في الوعد والوعيد) (3) إن وصل إلا السيد الشريف الفاضل الخطير أدام ا تعالى رفعتة أغناه عن غيره من الكتب في المعنى إن شاء ا تعالى (4). - تمت - (1) النساء 48: 4. (2) الاسراء 17: 54. (3) في " أ " و " م ": الوعد والوعيد. وذكره النجاشي والطهراني باسم (الموضح في الوعد). ولكن الشيخ المفيد سماه كما اثبتناه في رسالته في المتعة أيضا. انظر رجال النجاشي: 399، الذريعة 23: 267 / 8915. (4) " فعتة... إن شاء ا تعالى " ليس في " د "، وفي " م " تقديم وتأخير بين ألفاظها.